

139988 - رفع يده عن الأرض وهو ساجد ليحك جلده ، هل تبطل صلاته ؟

السؤال

لو أن أحداً رفع يده أو قدمه أثناء السجود ثم وضعها على الأرض وأتم السجود ، هل ذلك يبطل صلاته؟ مثلاً : يحتاج أن يحك جلده أثناء السجود فيرفع إحدى يديه هل صلاته باطلة؟ وإذا فعل ذلك ناسياً ، هل صلاته باطلة ويجب الإعادة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب السجود على الأعضاء السبعة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود عليها ، كما روى البخاري (812) ومسلم (490) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (4/208) :

"لو أخل بعضهم منها لم تصح صلاته" انتهى .

واستدل جمهور العلماء (منهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد) بهذا الحديث على أن السجود لا يصح إلا إذا كان على هذه الأعضاء جميعها ، فلو سجد على ستة أعضاء منها لم يصح سجوده .

وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" :

"ويدل على هذا القول : هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها ، والأمر للوجوب" انتهى .

"فتح الباري" - لابن رجب (5 / 114-115) .

وعلى هذا ، من رفع أحد أعضاء السجود عن الأرض جميع السجود ، ولم يسجد عليه ، لم تصح صلاته .

وأما من رفعه وقتاً يسيراً فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

إنسان رفع أحد أعضاء السجود هل تبطل صلاته وهو ساجد؟

فأجاب :

"الظاهر أنه إن رفع في جميع السجود - أي : ما زال ساجداً وهو رافعٌ أحد الأعضاء - فسجوده باطل ، وإذا بطل السجود بطلت الصلاة ، وأما إذا كان رفعه لمدة يسيرة مثل أن يحك رجله بالأخرى ثم أعادها فأرجو ألا يكون عليه بأس" انتهى .

"لقاءات الباب المفتوح" .

وقال أيضاً :

"والسجود على هذه الأعضاء السبعة واجب في كل حال السجود ، بمعنى أنه لا يجوز أن يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده ، لا يدا ، ولا رجلا ، ولا أنفاً ، ولا جبهة ، ولا شيئاً من هذه الأعضاء السبعة . فإن فعل : فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح ؛ لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها .

وأما إن كان في أثناء السجود ، بمعنى أن رجلاً حركته رجله مثلاً فحكها بالرجل الأخرى فهذا محل نظر ، قد يقال : إنها لا تصح صلاته لأنه ترك هذا الركن في بعض السجود .

وقد يقال : إنه يجزئه لأن العبرة بالأعم والأكثر ، فإذا كان الأعم والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه ، وعلى هذا فيكون الاحتياط : ألا يرفع شيئاً وليصبر حتى لو أصابته حكة في يده مثلاً ، أو في فخذه ، أو في رجله ، فليصبر حتى يقوم من السجود" انتهى .

"الشرح الممتع" (3/37) .

والله أعلم .